

التمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها أفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ويكره المعصفر ونحوه من الأخضر وكل لون يخالف البياض ومحل الكراهة عند إمكان الأبيض وإلا فلا والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدم على الدين غير المرتهن والوصية وإلا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن فإنه يقدم الدين المرهون على مؤن التجهيز وينبغي بمعنى ويستحب أن يحنط الميت إن كان غير محرم ومعتدة ويلى ذلك غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه أي تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود ونحوه ويجعل الحنوط بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور بين أكفانه أي فوق كل لفافة ما عدا العليا وفي جسده كعينييه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه بأن يذر منه على قطن ويلصق على عينييه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال فيها ومواضع السجود منه الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين ولا يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق و كذلك لا يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في